هذه الزيادة توجد في كلا الجانبين بحسب حساب الحساب في جميع
المواضع ولا يظهر ظهورا بينا بحسب الحس والفرق في جميعها بل يظهر
في بعضها ولا يظهر في البعض ويكون الحسبان كالمتساويين قال
الفاضل احمد طاهر رئيس المنجمين في الاستانة في شوارق الاعلام ان
اختلاف ساعة العصر الاول باختلاف البلاد قليل حتى ان غاية الفرق
بين مكة والقسطنطينية ثماني دقائق في اطول ايام السنة انتهى
واذا كان اختلاف ساعة العصر بين مكة والقسطنطينية ما ذكره يكون
ذلك الاختلاف بين مكة وسائر الديار الحجازية اقل منه **الفصل
الثاني** في اثبات ان الاحاديث المخالفة لقول الامام في وقتي الظهر
والعصر اما مؤولة بتأويلات صحيحة او منسوخة وكان الظاهر ان
اكتفي بتفريع احاديث العصر فقط لكن لما انجر النزاع في آخر وقت
الظهر ايضا استحسنت التفريع باحاديثهما وجعلت هذا الفصل
منقسما الى قسمين القسم الاول في احاديث الظهر فنقول مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان المستحب تاخير الظهر في الصيف
سواء كان يصلي وحده او بجماعة وسواء كان البلد حارا او لا وتعجيله
في غيره وهو الموافق للاحاديث المروية في حق صلاة هذا الوقت فمذهبه
رضي الله تعالى عنه اشد موافقة لتلك الاحاديث بعد التطبيق
والترجيح بينها والجواب اجمالا وتفصيلا عن الاحاديث التي فهم منها
سادتنا الشافعية فضيلة اول الوقت في ظهر الصيف ايضا كسائر
الصلوات تعرفه اما اجمالا فلانك قد عرفت في الدليل الثالث
من الفصل الاول من هذا الباب ان تلك الاحاديث عامة او مطلقة
والامر بالابراد خاص كما قال الزرقاني في شرح الموطأ وقد تقرر في
اصول الشافعية ان الخاص اذا كان متاخرا عنه وقت العمل بالمطلق
يكون هذا الخاص ناسخا للعام فيما تعارضا فتكون تلك الاحاديث

العامة



العامة منسوخة على اصولهم باحاديث الابراد وهو مختار الامام
الطحاوي من الحنفية ايضا وقد صرح به الطحاوي من الحنفية ايضا
وقد صرح به العيني والبيهقي في حديث خباب رضي ويدل عليه
حديث المغيرة بن شعبة وانس رضي الله تعالى عنهما وقدم ذكرهما وان
احاديث الابراد محمولة على استحبابه كما اختاره الامام النووي وجعله
منصوصا للامام الشافعي رضي وان كان المشهور عنه خلافه ونسبه
الى جمهور العلماء وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيكون
التاخير في شدة الحر مستحبا او افضل والتعجيل بعكسه فلذلك قال
الترمذي والبغوي رحمهم الله تعالى ان قول من ذهب الى تاخير
الظهر في شدة الحر هو الاشبه بالاتباع وصار القول بان الرخصة لمن
ينتاب من بعد وللمشقة والقول بان الابراد رخصة والتعجيل عزيمة
والقول بان التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل ضعيفا غير مقبولة عند
المحققين كما عرفت تمامه في الدليل الثالث وقد اختار الامام احمد رح
انه يبرد بها في الصيف مطلقا وصرح الحنابلة بالابراد مع حر مطلق
سواء كان البلد حارا او لا صلى في جماعة او منفردا في المسجد او في
البيت لعموم حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وقال الامام احمد رضي على ما روي عنه ان الابراد آخر
الامرين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هو المعمول به عند
الصحابة رضي لانهم كانوا يتبعون الاخير فالاخير واما تفصيلا فيجيء
تفصيله في ذيل حديث حديث بعد نقله فمنها حديث خباب رضي رواه
مسلم انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة
في الرمضاء فلم يشكنا قال الامام النووي قوله حر الرمضاء اي حر الرمل
الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا انتهى
كلامه بلفظه ثم رواه باسناد عن خباب رضي انه قال اتينا رسول

٩ نسخه المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)